



الجريدة الوزارية البافارية

5 يونيو/حزيران 2021

الجريدة الوزارية البافارية (BayMBL.) لعام 2021 رقم 384

2126-1-17-G

المرسوم الثالث عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى

(13. BayIfSMV)

بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2021

استنادًا إلى الجملة 1 من المادة 32، بالاتصال مع الفقرة 1 من المادة 28، والمادة a28، والمادة b28، والجملة 3 من المادة c28، من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، صفحة 1045)، والمعدل مؤخرًا بموجب المادة 1 من القانون الصادر في 28 مايو/أيار 2021 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، صفحة 1174)، بالاتصال مع المادة 11 من مرسوم استثناءات لائحة إجراءات الوقاية من عدوى كوفيد 19 بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي 08/05/2021، الإصدار 1) والرقم 5 من المادة 9 للائحة التفويض (DeIV) الصادرة بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح، صفحة 22، مجموعة القوانين البافارية 103-2-V)، والمعدلة مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في 4 يونيو/حزيران 2021 (مجموعة القوانين البافارية 2021، رقم 382)، تُصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا الأوامر التالية:

الجزء 1

أحكام عامة

المادة 1

مجال التطبيق، واحتساب مُعدّل الإصابات

(1) لا يُطبّق هذا المرسوم بالأساس إلا في المقاطعات والمدن الحضرية، التي يتجاوز فيها مُعدّل الإصابة حسب الجملة 12 من الفقرة 3 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من الإصابات الجديدة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" لكل 100000 نسمة في غضون سبعة أيام (مُعدّل الإصابة على مدى 7 أيام) عدد 100 حالة. ولا تسري أحكامه في المناطق التي يتجاوز فيها مُعدّل الإصابة على مدى 7 أيام الحد المقرر إلا إذا تمت الإشارة إلى هذا التحديد في الحكم المعني. وتظل المادة b28 من قانون الوقاية من العدوى قائمة دون مساس.

(2) بالنسبة لمُعدّل الإصابة على مدى 7 أيام الحاسم لمقاطعة أو مدينة حضرية ما يُطبق ما يلي:

1. إذا تجاوز مُعدّل الإصابة على مدى 7 أيام المُعلن من جانب معهد روبرت كوخ (RKI) في شبكة الإنترنت في مقاطعة أو مدينة حضرية في ثلاثة أيام متتالية القيمة الحدّية الحاسمة للتشريع، تُطبّق هناك الإجراءات المُخوّلة من جانب التشريع بدءًا من اليوم بعد التالي.
2. إذا قل مُعدّل الإصابة على مدى 7 أيام المُعلن من جانب معهد روبرت كوخ (RKI) في شبكة الإنترنت في مقاطعة أو مدينة حضرية في خمسة أيام متتالية عن القيمة الحدّية الحاسمة للتشريع، يتوقّف هناك العمل بالإجراءات المُخوّلة من جانب التشريع بدءًا من اليوم بعد التالي لليوم التالي.
3. يجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية الإعلان فورًا وبشكل رسمي بمجرد تخطي قيمة حدّية مهمة لمُعدّل الإصابة على مدى 7 أيام بالزيادة على مدار ثلاثة أيام متتالية أو بالنقصان على مدار خمسة أيام متتالية.

المادة 2

التباعد والنظافة الصحية والتهوية

يُجَبّر كلُّ شخص، طالما أمكن، على الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر على الأشخاص الآخرين وعلى الانتباه إلى اتباع إجراءات نظافة صحية كافية لليدين. ويجب الاهتمام بوجود تهوية كافية في الأماكن المُغلقة.

المادة 3

واجب ارتداء الكمامة

(1) حيثما ورد واجب ارتداء الكمامة في هذا المرسوم، يُطبق ما يلي:

1. يجب ارتداء قناع وجه طبي أو غطاء الفم والأنف (كمامة).
2. يُعفى الأطفال من واجب الارتداء حتى بلوغ السنة السادسة من العمر.
3. يُعفى من واجب ارتداء الكمامة الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة غير ممكن أو غير معقول بسبب وجود إعاقة لديهم، أو لأسباب صحية، طالما كان ممكنًا الاستدلال على ذلك في محل تواجدهم على الفور وبشكل خاص من خلال إبراز شهادة طبية كتابية في نسختها الأصلية، والتي يجب أن تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وبياناتٍ مُحدّدة تخصّ سبب وجوب إعفاء الشخص المعني من واجب الارتداء.

4. يُسمح بنزع الكمامة، طالما كان ذلك ضروريًا بغرض التعرف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو عند وجود أسباب قهرية أخرى.
 5. يُطبق الإلزام على العاملين أثناء أنشطتهم العملية فقط في إطار أحكام قانون السلامة المهنية.
- (2) حيثما ورد واجب ارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في هذا المرسوم، تسري الفقرة 1 مع المعايير التالية بما يناسب:

1. يلزم ارتداء كمامة تقي بمعيار (FFP2) أو كمامة ذات معيار قياسي مُعادل على الأقل.
 2. يجب على الأطفال والشباب الذين يتراوح عمرهم بين ست سنوات و 16 عامًا الاقتصار على ارتداء قناع وجه طبي.
 - (3) وحتى حيثما لا يتمثل واجب ارتداء الكمامة، يُنصح كل شخص بارتداء كمامة في كل مكان يصعب فيه الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في المحيط العام.
 - (4) يتمثل واجب ارتداء الكمامة
1. في جميع أماكن التجمعات المركزية داخل المدن أو غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة زمنية غير عابرة، والتي يمكن تحديدها من جانب المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية،
 2. في أماكن المقابلات والمرور شاملةً مساعد المبانى العامة وغيرها من المباني المتاحة بشكل عام والتي لا ترد بشأنها قواعد خاصة في هذا المرسوم،
 3. في أماكن المقابلات والمرور بمحال العمل، خاصةً في المصاعد والطرق والمطاعم التابعة لها والممرات؛ ويُطبق الأمر نفسه على مكان العمل طالما لا يمكن الالتزام الوثيق بالحد الأدنى من مسافة التباعد بمقدار 1,5 متر.

المادة 4

شهادة الفحص

طالما ورد في هذا المرسوم إبراز إثبات يخص عدم الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" (شهادة فحص) من أجل استخدام مرافق أو الدخول إلى منشآت أو نطاقات مُحددة، يُطبق ما يلي:

1. تُقدم نتيجة فحص سلبية كتابية أو إلكترونية (أ) لفحص اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار المُستضدات (POC) أو
- (ب) لفحص اختبار المستضدات مُصرَّح به من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية ومُنقذ تحت إشراف ومراقبة من أجل الاستخدام الذاتي لغير الخبراء (الاختبار الذاتي)، والذي يفي بأحكام اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كوفيد 19 (SchAusnahmV).
2. لا تكون شهادات الفحص ضرورية إلا في المقاطعات والمدن الحضرية، التي يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة، طالما لم يُؤمر بخلاف ذلك صراحةً.
3. يُستثنى الأشخاص، الذين لا تظهر عليهم الأعراض والذين يملكون شهادة تطعيم (الأشخاص المُطعمون) أو شهادة تعافٍ (الأشخاص المُتعافون) صادرة باسمهم، وكذلك الأطفال حتى إتمام سنة الحياة السادسة، من ضرورة إبراز شهادة فحص.
4. يمكن التخلي عن إبراز شهادة فحص بالأساس، إذا كان الشخص المفرد لا يستخدم مكانًا ثابتًا مُحدَّدًا في المنشأة أو المؤسسة أو النطاق، ومن غير المحتمل كذلك بالمناسبة بسبب سلوك الاستخدام الشائع هناك أن يتعرَّض الشخص المفرد لاختلاط مكاني ضيق ولفترة زمنية طويلة مع أشخاص مُحدَّدين من مسكن آخر، طالما لم يُؤمر بخلاف ذلك صراحةً، ويقع عبء القرار في حالة الشك على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

المادة 5

جمع بيانات الاتصال

وفي حالة جمع بيانات الاتصال وفق هذا المرسوم أو في إطار إجراءات الوقاية والنظافة المقررة فيه بغرض تعيين الشخص المخالط في حالة ثبوت عدوى بفيروس كورونا

28a قداما ل ن م 4 تر ق فل ا ير ست ، "2 فوك سراس" من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) مع المعايير التالية بما هو مناسب:

1. يُوثَّق كلُّ من الاسم الأول والأخير وبيانات اتصال آمنة.
 2. تم إق إل ا تدم ل كل ذلكو (ن ا و ن ع ل ا و ا ين و ر ت كل إل ا دي ر بل ا ن ا و ن ع و ا) فت ا ه ل ا م ق ر .
 2. إذا قُدمت بيانات اتصال إلى المتعهد بجمعها، يجب أن تكون موافقةً للحقيقة.
- يمكن أن تُجمع البيانات الشخصية وفق الجملة 1 بشكل إلكتروني كذلك، بشرط ضمان وجود توثيق دقيق بالقدر الكافي لهذه البيانات وفق الرقم 1 من الجملة 1. ويمكن للمصالح والمحاكم والهيئات العامة التي تقوم بمهامها للصالح العام أو تتصرف في إطار ممارسة سلطتها العامة أن تجمع أيضًا البيانات الشخصية في إطار الدخول إلى المباني والأماكن المعنية بما يتوافق مع الجملة 1 و 2.

الجزء 2

قواعد للنطاقات المفردة

المادة 6

التقييد العام للمخالطة

- (1) المكوث المشترك في مكان عام أو في الأماكن ذات الاستخدام الخاص أو في الأراضي العقارية ذات الاستخدام الخاص مسموح به فقط في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100 حالة، مع الأقارب من نفس الأسرة وكذلك مع أقارب من مسكنين آخرين، ما لم يتخطى العدد الإجمالي لهم جميعاً بشكل إجمالي عشرة أشخاص،
2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة، في مجموعات يصل قوامها إلى عشرة أشخاص. يولا يُحتسب من هذا العدد الإجمالي الأطفال المنتمون إلى هذه الأسر دون سن 14 عاماً. وتظل اللقاءات التي تتم بشكل حصري بين أفراد الأسرة نفسها، أو بشكل حصري بين الأزواج وشركاء الحياة أنفسهم، أو بشكل حصري تنفيذاً لحق الوصاية على الأطفال أو الالتقاء بهم، قائمة دون مساس.
- (2) تُطبق أحكام اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كوفيد 19 على من تلقوا التطعيم ومن تماثلوا للشفاء بما هو مناسب.
- (3) لا تسري الفقرة 1 على الأعمال المهنية والوظيفية وكذلك الأعمال التطوعية في الهيئات والمؤسسات التابعة للقانون العام، والتي تتطلب تعاون العديد من الأشخاص بشكلٍ حتمي.

المادة 7

الفعاليات والاحتفالات العامة والخاصة

- (1) الفعاليات العامة ذات المناسبة الخاصة ومجموعة الأشخاص المدعوة والمحدودة بوضوح من البداية
1. في المقاطعات والمدن الحضرية ذات معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100 حتى 25 شخصاً في أماكن مغلقة وحتى 50 شخصاً في الهواء الطلق
2. في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة، حتى 50 شخصاً في الأماكن المغلقة وحتى 100 شخص في الهواء الطلق بما يشمل الأشخاص المُطعمين أو المتعافين.
- يجب أن يحوز المشاركون شهادة فحص حسبما تملية المادة 4 في المقاطعات والمدن الحضرية ذات معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100.
- (2) تسري الفقرة 1 بما يناسب على الفعاليات الخاصة ذات المناسبة الخاصة ومجموعة الأشخاص المدعوة والمحدودة بوضوح من البداية مثل أعياد الميلاد أو حفلات الزفاف أو احتفالات التعميد أو اجتماعات الجمعيات، على أن تُؤخذ بعين الاعتبار الحدود المذكورة لعدد الأشخاص حسب الفقرة 2 من المادة 8 من لائحة الاستثناءات (SchAusnahmV) مع احتساب الأشخاص المُطعمين أو المتعافين.
- (3) تُحظر إقامة الفعاليات أو التجمعات فيما دون ذلك، ما لم تكن تجمعات من المذكورة في المادة 9 أو حشود أو احتفالات عامة على مستوى الولاية.
- (4) وتُحظر الاحتفالات في الميادين والمرافق العامة.

المادة 8

الصلوات وتجمعات الطوائف الدينية

- يُسمح بأداء الصلوات في الأماكن العامة المتاحة بالكنائس والمعابد اليهودية والمساجد وكذلك اجتماعات الطوائف الدينية الأخرى في كل المناطق حسب الجملتين 1 و 2 من الفقرة 1 من المادة 1 بالشروط التالية:
1. يتحدد الحد الأقصى المسموح به في المباني للمشاركين شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر.
2. يجب الاحتفاظ بمسافة تباعد قدرها 1,5 متر مع الأشخاص غير المُطعمين أو غير المتعافين، والذين لا ينتمون إلى المسكن نفسه.
3. لا يُطبق على الزائرين الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2 إلا في الأماكن المغلقة.
4. يُمنع الإنشاد الجماعي في المقاطعات والمدن الحضرية التي تجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة.
5. هناك خطة وقاية للصلوات أو التجمعات الدينية تقلل قدر الإمكان من مخاطر العدوى حسب الطائفة الدينية والطقس الديني؛ ويجب تقديمها عند الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
6. تُحظر الصلوات وتجمعات الطوائف الدينية التي تحمل طابع الفعاليات الكبيرة.

المادة 9

التجمعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي

- (1) يجب في التجمعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي تحت السماء المكشوفة ضمان توافر مسافة تباعد بين المشاركين تبلغ على الأقل 1,5 متر وتجنّب أي مخالطة جسدية مع المشاركين الآخرين في التجمّع أو مع الغير. يجب على الهيئات المختصة وفق الفقرة 2 من المادة 24 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) أن تعمل، طالما كان هذا ضرورياً في الحالات الفردية، وعن طريق فرض القيود اللازمة وفق المادة 15 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) على ضمان

2. أن مخاطر العدوى الناجمة عن التجمُّع قاصرة فيما سوى هذا على الحد المقبول من وجهة نظر قانون الوقاية من العدوى؛ ويمكن توقُّع هذا عادةً عندما لا يزيد عدد المشاركين، شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين، عن 200 شخص وأن ينعقد التجمُّع في مكانٍ ثابت.

يجب على المشاركين ارتداء الكمامة؛ وتُستثنى من هذا إدارة التجمُّع أثناء الحديث والمتحدث أثناء إلقاء الكلمة وكذلك المشاركين الذين يقودون مركبة في الطريق أثناء التجمع. بوجب حظر التجمُّع إذا تعدَّ ضمان الالتزام بالمتطلبات المذكورة في الجملة 2 حتى بعد فرض بعض القيود.

(2) يُسمح بالتجمعات المنعقدة وفق المادة 8 من القانون الأساسي في أماكن مُغلقة بالشروط التالية:

1. يجب على الجهة المنظمة أن تضمن من خلال الإجراءات والتدابير المناسبة توافر مسافة تباعد بين المشاركين تبلغ من حيث المبدأ على الأقل 1,5 متر والقدرة على تجنُّب أي مخالطة جسدية مع المشاركين الآخرين في التجمُّع أو مع الغير.
2. يتحدد العدد الأقصى المسموح به للمشاركين، شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين، حسب عدد الأماكن المتوفرة مع مراعاة ما ورد في الرقم 1.
3. يجب على المشاركين ارتداء كمامة ذات معيار FFP2؛ وتسري الجملة 3 من الفقرة 1 بما هو مناسب.
4. يجب على الجهة المنظمة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
5. يجب إبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالتجمُّعات التي يُتوقع زيادة عدد المشاركين فيها عن 100 مشاركاً شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين؛ وتسري الفقرات من 1 حتى 4 من المادة 13 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) بما هو مناسب.

المادة 10

وسائل النقل العامة، ونقل التلاميذ

يجب على الركاب ارتداء كمامة طبية (FFP2) عند نقل الأشخاص في وسائل المواصلات العامة الداخلية أو الخارجية شاملاً نقل الأشخاص بمقابل أو لأغراض تجارية بالمركبات وسيارات الأجرة (التاكسي) وكذلك نقل التلاميذ إلى المدارس، سواءً أثناء عملية التنقُّل نفسها أو خلال تواجدهم أمام المرفق التابع لجهة النقل المعنية. بوجب على أفراد المراقبة والخدمة ارتداء قناعٍ طبيٍّ للوجه على الأقل، طالما كانوا يخاطون الركاب.

المادة 11

المستشفيات والملاجئ

(1) عند زيارة المرضى أو المقيمين في

1. المستشفيات ومرافق الرعاية وإعادة التأهيل التي تُقدَّم فيها رعايةً طبيةً تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات (المرافق المذكورة وفق الرقمين 1 و 3 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 من قانون الوقاية من العدوى)،
2. مرافق رعاية المرضى الداخلية بالكامل وفقاً للفقرة 2 من المادة 71 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية،
3. مرافق ذوي الإعاقة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية، وهي المرافق التي تُقدَّم فيها خدمات المساعدة في الاندماج بالليل والنهار،
4. المساكن الجماعية المتنقلة الخاضعة للإشراف وفق الفقرة 3 من المادة 2 من قانون جودة الرعاية والسكن بغرض الرعاية المركزة خارج العيادات، والتي تُقدَّم فيها خدمات التمريض المتنقلة وفق الفقرة 6a من المادة 23 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)،
5. دور العجزة والمسنين

يجب على الزائرين ارتداء الكمامة مع ضرورة الاحتفاظ قدر الإمكان بالحد الأدنى من مسافة التباعد المحددة وقدرها 1,5 متر. ويوجب على المؤسسة إعداد ومراعاة خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

(2) يُطبق أيضاً في المرافق والمؤسسات وفق الأرقام 2 و 3 و 5 من الجملة 1 من الفقرة 1 بشكلٍ تكميلي ما يلي:

1. لا يُسمح للزائرين بالدخول إلا إذا أبرزوا شهادة فحص حسبما تملية المادة 4.
2. يُطبق على الزائرين والعاملين غير المُطعمين أو غير المتعافين، طالما كانوا مخالطين للنزلاء، واجب ارتداء كمامة ذات معيار FFP2، وينطبق بخلاف ذلك واجب ارتداء قناع وجه طبي.
3. يجب أن تحتوي خطة النظافة والوقاية وفق الجملة 2 من الفقرة 1 على خطة فحص أيضاً تنص بشكلٍ خاص على إجراء فحوصات بشكلٍ منتظم للموظفين بالمؤسسة للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا "سارس كوف 2" – على أن تحتوي أيضاً على نسبة الجزء من النزلاء أو الموظفين الذي حصل من قبل على تطعيمٍ وقائيٍّ ضد فيروس كورونا "سارس كوف 2"؛ ويجب على المؤسسات تنظيم عملية إجراء الفحوصات.
4. يجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية في المناطق حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1 أو في حال تفاقمت الإصابات بشكلٍ أكبر إجراء فحوصات بشكلٍ منتظم للموظفين بالمؤسسة للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا "سارس كوف 2" – مع مراعاة نسبة الجزء الذي حصل من النزلاء أو الموظفين من قبل على تطعيم ضد فيروس كورونا "سارس كوف 2"، على أن تُجرى الفحوصات أسبوعياً في يومين مختلفين على الأقل يتم فيهما تقسيم الموظفين.

(3) يجب أن تُخضع خدماتُ رعاية المرضى المتنقلة ومنشآت الرعاية ذات الإقامة الجزئية موظفيها للفحص بانتظام للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" حسب القدرات المتوفرة لديها قدر الإمكان، وذلك في ثلاثة أيام مختلفة في الأسبوع. ويُطبق على موظفيها الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في إطار الأحكام القانونية للسلامة المهنية، طالما كانوا مخالطين للمحتاجين للرعاية.

(4) مراقبة المحترفين مسموحٌ بها في كل وقت.

المادة 12 الرياضة

(1) يُسمح بممارسة الرياضة والتدريبات الرياضية العملية حسبما تملية الفقرات التالية:

1. في المقاطعات والمدن الحضرية ذات معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100 (أ) ممارسة الرياضة بكل أنواعها دون تقييد لعدد الأشخاص مع شهادة فحص حسبما تقتضي المادة 4 (ب) يُسمح فيما عدا ذلك بممارسة الرياضة التي لا يحدث فيها احتكاكٌ جسديّ دون شهادة فحص في مجموعاتٍ تصل إلى 10 أشخاص أو تحت سماء مكشوفة في مجموعاتٍ تضم ما يصل إلى 20 طفلاً عمرهم أصغر من 14 عاماً.
2. يُسمح بممارسة الرياضة بكل أنواعها دون تقييد لعدد الأفراد في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة.

(2) يُسمح بتواجد ما يصل إلى 500 متفرج شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين في أماكن جلوس ثابتة في الفعاليات الرياضية تحت سماءٍ مفتوحة، ويحدد الحد الأقصى المسموح به للمتفرجين داخل المباني حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر. وفي المقاطعات والمدن الحضرية التي يستقر فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100، يجب على الزوار تقديم شهادة فحص حسب المادة 4. بولا يُسمح بالدخول إلى المنشأة الرياضية فضلاً عن ذلك إلا للأشخاص اللازم حضورهم لخوض غمار المنافسة أو متابعة التدريبات أو تقديم التغطية الإعلامية.

(3) يُسمح بتشغيل واستخدام الملاعب الرياضية ومدارس الرقص وقاعات الألعاب الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية للأغراض المُحددة في الفقرة 1، بحيث لا يُسمح بالحضور في الوقت نفسه إلا لعدد الأشخاص المتاح لهم الحضور في إطار الخطة الإطارية المُعلنة من جانب وزارات الداخلية، والرياضة والاندماج، والصحة والرعاية. ويُطبق واجب ارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في الملاعب الرياضية، طالما لا تُمارس أي رياضة؛ ويلزم على أفراد تشغيل الملاعب الرياضة ارتداء قناع وجه طبي. يُتطلب المادة 20 قائمة.

(4) يجب على الجهة المنظمة إعداد خطة وقاية ووضع معايير للنظافة الشخصية على أساس الخطة الإطارية المُعلنة من قبل وزارات الداخلية، والرياضة والاندماج، والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. بولا ينطبق ذلك على النشاط الرياضي دون حضور متفرجين في منشآت رياضية مكشوفة، طالما لا تُفتح هناك سوى مرابض منفصلة (دون استحمام وتغيير الملابس) في أماكن مغلقة.

المادة 13 المرافق الترفيهية

(1) يُطبق على كبائن الترفيه والرحلات البحرية والنهرية بالرحلات القصيرة وكذلك الجولات السياحية والرحلات في الجبال والأماكن الثقافية والطبيعية وكذلك الجولات في الكهوف والمناجم المفتوحة للزائرين، وكذلك الرحلات بالقطارات والحافلات السياحية:

1. يجب على الجهة المشغلة ضمان إمكانية الحفاظ مبدئياً على الحد الأدنى من التباعد بين الزبائن بمسافة قدرها 1,5 متر من خلال إجراءات مناسبة.
 2. يجب على الضيوف ارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في الأماكن المغلقة وأماكن المركبات المغلقة والكبائن، وكذلك يلزم على موظفي المراقبة والخدمة ارتداء الكمامة طالما كان هناك اختلاطٌ بينهم وبين الضيوف.
 3. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المُعلنة من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
- (2) يحتاج الركاب في الرحلات النهرية عند الصعود إلى السفينة، إن كان ذلك في بافاريا، وفي يوم الوصول، إلى شهادة فحص حسبما تقتضيه المادة 4.

(3) تسري الفقرة 1 بما هو مناسب مع المعايير المُكتملة التالية على المتنزهات الترفيهية والملاعب الداخلية والمرافق الترفيهية الثابتة المماثلة ومرافق السباحة وحمامات السباحة بالفنادق والحمامات الحرارية والمراكز الصحية والساونا والمقصورات الشمسية وصلالات القمار والكازينوهات ومكاتب المراهنات:

1. لا يُسمح بوجود أكثر من زائر واحد لكل 10 م² من المساحة المتوفرة في الوقت نفسه.
 2. يجب أن يبرز الزائرون شهادة فحص حسبما تملية المادة 4 في المقاطعات والمدن الحضرية ذات معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100.
 3. تُطبّق على خدمات الضيافة والعروض المسرحية والعروض السينمائية وما يشبهها من الفعاليات القواعد الخاصة المنظمة لها الواردة في هذه المرسوم.
- (4) تُغلق بيوت الدعارة والبغاء والنوادي الليلية والمراقص وغيرها من المرافق الترفيهية وما يشبهها من أماكن قضاء وقت الفراغ.

المادة 14

الشركات التجارية والخدمية، والأسواق

(1) يُطبق ما يلي على شركات تجارة الجملة والتجزئة وكذلك الشركات الخدمية والتجارية التي يتردد عليها الزبائن:

1. يجب على الجهة المشغلة اتخاذ إجراءات مناسبة، كي تضمن أن
(أ) يمكن الالتزام بمسافة تباعد دُنيا بالأساس قدرها 1,5 م بين الزبائن، (ب) لا يزيد عدد الزبائن المتواجدين في الوقت نفسه في المتجر عن زبون واحد لكل
م2 20 لكل دحاو نوبز. في فاض! بصورة! لكل ذلك، عيبل! عحاسم نم م2 800 لوال عيبل! عحاسم نم م2 10
عيبل! عحاسم نم م2 800 عحاسم نع دئزل! عزجلل.
2. يُطبق على أفراد طاقم العمل في أماكن البيع ومحيط البيع وفي المداخل وأماكن الانتظار أمام أماكن البيع وكذلك في أماكن ركن السيارات التابعة للمكان واجب ارتداء الكمامة وعلى العملاء ومرافقيهم واجب ارتداء كمامة ذات معيار FFP2؛ ويُغى واجب ارتداء الكمامة على الموظفين، بشرط أن تتوفر في أماكن الخزينة والبار بالمتجر حواجز الحماية الشفافة أو غيرها من حواجز الحماية المناسبة للوقاية بشكل موثوق من العدوى.
3. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة وقاية ونظافة شخصية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
وبالنسبة لمراكز التسوق يُطبق ما يلي:
 1. بخصوص المتاجر المفردة تسري الجملة رقم 1.
 2. تُطبق على مراكز التسوق الجملة 1 مع ضرورة أن يُؤخذ الحد الأقصى من عدد الزبائن المسموح به بعين الاعتبار حسب المساحة الإجمالية المتوفرة للزبائن بمركز التسوق وتُراعى خطة الوقاية والنظافة خلال التدفقات الإجمالية للزبائن إلى مركز التسوق.
 - (2) تسري الفقرة 1 على ممارسة الخدمات والاستفادة منها، والتي لا مفر فيها من التقارب الجسدي مع الزبون، شريطة أن يرتدي أفراد طاقم العمل قناعاً طبيئاً على الوجه. ويسقط واجب ارتداء قناع FFP2 عندما لا يسمح نوع الخدمة بارتدائه. ويجب على مُقدِّم الخدمة جمع بيانات الاتصال بالعملاء وفق ما تمليه المادة 5.
 - (3) يفي عيادات الأطباء وأطباء الأسنان وفي جميع العيادات الطبية التي تُقدِّم فيها خدمات طبية أو علاجية أو ترفيهية، يُطبق الرقمان 1 و 3 من الجملة 1 من الفقرة 1 بما يتفق مع إلغاء الإلزام بارتداء كمامة ذات معيار FFP2، عندما لا يسمح نوع الخدمة بها. وتظل الواجبات الأخرى التي تقتضي ارتداء قناع طبي للوجه قائمة دون تغيير.
 - (4) يُسمح بتنظيم الأسواق الأسبوعية والأسواق الأخرى لبيع البضائع في الهواء الطلق، والتي لا تظهر عليه سمة الاحتفالات الشعبية ولا تجذب تدفقات ضخمة من الزوار. ويُطبق على الجهة المشغلة تطبيق الجملة 1 من الفقرة 1 بما يتفق مع واجب إعداد خطة الوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

المادة 15

الضيافة

- (1) يُسمح بتقديم عروض الضيافة في الهواء الطلق وفي حجرات مغلقة في ظل الالتزام بالاشتراطات التالية:
 1. لا يُسمح بتقديم عروض الضيافة إلا بين الساعة 5 والساعة 24.
 2. يلزم على المُشغِّل التأكد من وجود مسافة تباعد اجتماعي دُنيا قدرها 1,5 م بين كل الضيوف، طالما أنهم لا ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المذكورة في الفقرة 1 من المادة 6.
 3. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يستقر فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100، يحتاج الضيوف من عدة منازل مختلفة على طاولة واحدة إلى شهادة فحص حسبما تقتضي المادة 4.
 4. يلزم على أفراد الخدمة في المباني والحجرات المغلقة، وطالما كانوا على اختلاط بالزبائن، ارتداء الكمامة وكذلك يتعيَّن على الضيوف ارتداء كمامة ذات معيار FFP2، طالما لم يكونوا جالسين على الطاولة.
 5. يجب على الجهة المشغلة حسبما تقتضي الخطة الإطارية، التي تُعلن من جانب وزارات الدولة المختصة بالتوافق مع وزارة الدولة للصحة والرعاية، إعداد خطة للوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
 6. يجب على الجهة المشغلة جمع بيانات الاتصال بالضيوف وفق المعيار المُحدَّد في المادة 5.
- (2) لا يُسمح بتشغيل حانات تقديم المشروبات الكحولية الخالصة التي تحتاجُ إلا تصريح حسب الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 1 والمادة 2 من قانون المطاعم إلا في الهواء الطلق.
وتسري الفقرة 1 بما هو مناسب.
- (3) يُسمح بتسليم وتوريد الوجبات والمشروبات التي يمكن اصطحابها إلى المنزل. ويلزم على أفراد الخدمة في المباني والحجرات المغلقة، وطالما كانوا على اختلاط بالعملاء، ارتداء الكمامة وكذلك يتعيَّن على العملاء ارتداء كمامة ذات معيار FFP2. ولا يجوز تناول الوجبات أو المشروبات المخصصة للأخذ إلى المنزل في محل الحصول عليها أو في المحيط القريب منه.

المادة 16 الإيواء

يُسمح بتقديم عروض المبيت بالفنادق أو أماكن الإيواء والمعسكرات المدرسية ومراكز إيواء الشباب والمخيمات وجميع أماكن الإيواء التجارية أو التي تُقدّم مقابل دفع مصروفات في ظل الشروط التالية:

1. يلزم على كل نزيل للمبيت أن يُقدّم شهادة فحص حسبما ما تقتضيه المادة 4 دون النظر إلى مُعدل الإصابة على مدى 7 أيام محليًا عند وصوله.
2. يحتاج الزوار بصورة إضافية لكل 48 ساعة أخرى إلى شهادة فحص حسبما تمليه المادة 4 في المقاطعات والمدن الحضرية ذات مُعدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100.
3. لا يُسمح للزوار بالمبيت في حجرّة أو في وحدة سكنية إلا في إطار قيود الاختلاط القائمة حسب المادة 6.
4. تضمن الجهة المشغلة من خلال إجراءات مناسبة الالتزام بمسافة تباعد بين الضيوف الذين لا يقيمون في حجرّة واحدة أو وحدة سكنية وبين الضيوف والعاملين بالمكان، على ألا تقل مسافة التباعد هذه مبدئيًا عن 1,5 متر.
5. يُطبق أمر ارتداء الكمامة على الموظفين، طالما كانوا على اختلاط بالضيوف، وكذلك على الضيوف طالما لم يكونوا متواجدين على طاولة المطعم أو في الوحدة السكنية الخاصة بهم؛ يُطبّق نصف الجملة 2 من الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 14 بما هو مناسب.
6. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة لمرافق الإيواء من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
7. يجب على الجهة المشغلة جمع بيانات الاتصال بالضيوف وفق المعيار المُحدّد في المادة 5.

المادة 17 الندوات والمؤتمرات والمعارض

- (1) تسري الفقرة 1 من المادة 25 على الندوات والمؤتمرات وما شابهها من الفعاليات بما يتفق مع واجب إعداد الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية.
- (2) يُحظر عقد المعارض وما يشبهها من فعاليات.

المادة 18 الإيواء المهني

يمكن للشركات والمرافق الزراعية التي يعمل بها 50 شخصًا على الأقل ويقيمون في أماكن مبيت جماعية أو في مقرات سكنية مملوكة أو مُستأجرة من الشركة أن تأمرهم المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية في الحالة الفردية باتخاذ إجراءات الوقاية والنظافة اللازمة حسب قانون الوقاية من العدوى. والجهة المشغلة هي المسؤولة عن الالتزام بإجراءات الوقاية والنظافة ويجب عليها أن تتأكد من هذا بشكل منتظم وتوثقه.

المادة 19 الامتحانات

لا يُسمح بأداء الامتحانات إلا في ظل أحكام خاصة، إذا توفّر حد تباعد بين المشاركين يبلغ على الأقل 1,5 متر. وإذا تعدّر تأمين الحد الأدنى من مسافة التباعد بسبب نوع الامتحان، وجب اتخاذ إجراءات وقائية أخرى مساوية لها في الفاعلية. ولا يُسمح بدخول المشاهدين الذين ليسوا جزءًا من عملية الامتحان.

المادة 20 المدارس

(1) يخضع الدوام الدراسي وغيره من الفعاليات المدرسية من منظور قانون التربية والتعليم في بافاريا (BayEUG) ورعاية فترة الظهيرة في المدارس وكذلك الدوام التعليمي والدراسي في معهد الدولة للتدريب العملي للمعلمين المتخصصين ومعهد الدولة للتدريب العملي لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة للقيود التالية شريطة الالتزام بالفقرة 3 من المادة b28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG):

1. عندما لا يمكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 متر بصورة دائمة وموثوقة في الدوام الدراسي الحضور، يُنعقد الدوام الدراسي المتناوب في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها مُعدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 165 حالة، وذلك أيضًا في المناطق المبيّنة حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1.
2. يُنعقد بالنسبة للمناطق حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1 بالمخالفة للفقرة 3 من المادة b28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الدوام الدراسي الحضور في المرحلة الدراسية 4 بالمدرسة الابتدائية (Grundschulstufe) والمرحلة الدراسية 11 من الثانوية (Gymnasien) والمدرسة التخصصية العليا (Fachoberschule) وكذلك في غيرها من الصفوف النهائية وكذلك أثناء الأجزاء العملية من التأهيل المهني في المدارس المؤهلة مهنيًا، والتي لا يمكن أن تُنفذ إلا في حجرّات ومجالات تعلم مجهزة مع سياق تطبيقي، بشرط القدرة على الالتزام بمسافة تباعد بمقدار 1,5 متر بحد أدنى وبشكل مستمر؛ وبخلاف ذلك يُنعقد الدوام الدراسي المتناوب.

3. يجب ارتداء الكمامة في المباني المدرسية وخلال الرعاية في فترة الظهيرة وكذلك ودون الإخلال بمتطلبات المادة 19 أثناء الاختبارات النهائية المدرسية حسب أحكام المادة 3 مع التزام المعايير التالية:

(أ) بالنسبة

(أ-أ) لأعضاء هيئة التدريس

ب-ب) للتلاميذ بدءاً من المرحلة الدراسية 5

يُطبق واجب ارتداء قناع طبي للوجه. ب) تتمثل استثناءات تجاوز المادة 3:

(أ-أ) أثناء حصة التدريس الرياضي، ب-ب) للتلاميذ

(أ-أ-أ) بعد موافقة كوادر الإشراف الرقابي لأسباب تربوية تنظيرية أو تنظيمية قهرية،

ب-ب-ب) أثناء تهوية مُعززة لغرف الصف أو الإقامة وكذلك لفترة قصيرة الأجل في النطاق الخارجي في الهواء الطلق،

ج-ج) لأفراد الإدارة المدرسية بعد الوصول إلى محل العمل، طالما ليس هناك أفراد آخرون حاضرون.

4. يجب على المدارس والجهات المسؤولة عن الرعاية النهارية أو الرعاية الطارئة إعداد خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة لجميع النشاطات التي تجرى في محيط المدرسة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للتربية والتعليم والصحة والرعاية (الخطة الإطارية للنظافة)، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

وتصدر التشريعات المنظمة للرعاية الطارئة من وزارة الدولة المختصة.

(2) لا يُسمح للتلاميذ بالمشاركة في الدوام الدراسي الحضور في المراحل الحضورية من الدوام الدراسي المتناوب وكذلك في رعاية الظهيرة والرعاية الطارئة إلا عندما يُحضر شهادة فحص مرتين أسبوعياً حسب المادة 4 مع اشتراط أن الفحص المرجعي أو الفحص الذاتي المُنفذ في المدرسة أجري قبيل 48 ساعة على أقصى من بدء اليوم الدراسي المعني؛ ولا ينطبق الرقمان 2 و4 من المادة 4. إذا أُجريت الاختبارات في المدرسة فإن المدرسة، تعالج نتيجة الاختبار للأغراض الواردة في الجملة 1 وكذلك بناءً على طلب للتأكيد للاستخدام كشهادة فحص للأغراض غير المدرسية؛ ولا تُرسل النتيجة إلى الغير فيما دون ذلك مع الاحتفاظ بوجوب الإبلاغ وفق ما ينص عليه قانون الوقاية من العدوى. لا يجوز الاحتفاظ بنتيجة الاختبار لأكثر من 14 يوماً. بويمكن أن تعلن وزارة الدولة للتربية والتعليم عن استثناءات بحق التلميذات والتلاميذ الذين يحتاجون إلى رعاية تربوية خاصة. يُطبق على أعضاء هيئة التدريس وموظفات وموظفي الإدارة بالمدرسة بخصوص عملهم داخل القاعات الدراسية الجمل رقم 1 حتى 3 والتي تنص على أنه يمكن إجراء اختبار ذاتي حتى خارج المدرسة ودون مراقبة منها، إذا أكد الشخص المعني أن نتيجة الاختبار جاءت سلبية؛ وطالما يُفترض استخدام نتيجة التحليل لأغراض غير مدرسية، يُنفذ الفحص الذاتي تحت الإشراف في المدرسة.

المادة 21

عروض الرعاية النهارية

(1) يُسمح بتشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة للأطفال بالشروط التالية:

1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 165 حالة، لا يمكن لهذه المرافق فتح أبوابها إلا إذا قُدمت الرعاية في مجموعات ثابتة (الدوام الاعتيادي المُقيّد)؛ ويُطبق ذلك أيضاً في المناطق المبيّنة حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1؛ وتبقى القيود الموسّعة حسب الفقرة 3 من المادة b28 للمناطق ذات معدل الإصابة على مدى 7 أيام الأكبر من 165 دون مساس.

2. ويمكن للمرافق أن تفتح أبوابها في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 50 حالة.

يجب على الجهات المسؤولة المعنية إعداد خطة وقاية وتحديد معايير للنظافة والصحة الشخصية على أساس خطة إطارية للنظافة الصحية موضوعة لها من قبل وزارة الدولة للأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، على أن تُراعى أثناء ذلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت والظروف المحلية.

(2) يجب على الجهات المسؤولة عن مراكز الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة إعداد خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة على أساس خطة إطارية موضوعة لها من قبل وزارة الدولة للأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. وتجب فيها مراعاة المتطلبات والظروف الخاصة بالمرق أو المؤسسة في المكان نفسه.

(3) لا يُسمح للتلميذات والتلاميذ بالمشاركة في عروض الرعاية وفق الفقرة 1 و 2 إلا إذا أُجري لهم الاختبار من أجل حضور الدروس وفق الأحكام المناسبة للتأكد من خلوهم من الإصابة بفيروس كورونا "سارس كوف 2". يوماً لم تتوفر مسبقاً الشروط اللازمة للمشاركة في الدروس بنظام الحضور المدرسي أو لم يكن الأمر يتعلق بالرعاية في حالة الطوارئ في اليوم نفسه وفق الفقرة 2 من المادة 20، تُطبق الفقرة 2 من المادة 20 على أن تحل مؤسسة الرعاية في هذه الحالة محل المدرسة.

(4) يلزم على الجهات المسؤولة عن منشآت الرعاية النهارية للأطفال ومنشآت التربية العلاجية النهارية وكذلك الأشخاص القائمين على الرعاية النهارية أن يقدموا لكل طفل لم يدخل المدرسة بعد فحصين لكل أسبوع رعاية فيما يتعلّق باستدلال مباشر للكشف عن العامل المسبب لفيروس كورونا "سارس كوف 2" أو توفير إمكانية الشراء المجاني لفحصين ذاتيين من الصيدليات.

المادة 22

التعليم غير المدرسي

(1) لا يُسمح بأداء عروض التأهيل المهني والتكميلي والارتقائي بنظام الحضور إلا إذا توفر حد تباعد بين جميع المشاركين يبلغ على الأقل 1,5 متر. ويوجب ارتداء الكمامة إن لم يمكن الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد، خاصة في أماكن الحركة والاتقاء. وتُتسري الجملة 2 من المادة 19 بما هو

مناسب. هويجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية والنظافة الشخصية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. هويبقى السماح حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 20 من المرسوم الحادي عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (BayIfSMV) في صيغته السارية حتى 21 فبراير/شباط 2021 للسنوات الدراسية الختامية من المدارس المهنية دون مساس.

- (2) بالنسبة لعروض تعليم الكبار وفق قانون تعزيز تعليم الكبار في ولاية بافاريا وما يشبه هذا من العروض التي تقدمها جهات مستقلة وكذلك العروض التعليمية غير المدرسية تُطبق الجملة 1 حتى 4 من الفقرة 1 بالشكل المُحدّد. وبالمخالفة للجملة 1 يُسمح بشرط الالتزام بالشروط المذكورة في الجملة 1 حتى 4 من الفقرة 1 بتقديم الدروس بنظام الدوام المدرسي بالمدارس الأساسية في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها مُعدل الإصابة على مدى 7 أيام 165 حالة.
- (3) يمكن أن يُنقذ الدوام الدراسي الحضور في المجالات المذكورة في الفقرة 1 و 2 وكذلك في المناطق حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1 في الأجزاء العملية من التأهيل المهني، والتي لا يمكن أن تُنقذ إلا في حجرات ومجالات تُعلّم مجزّزة مع سياق تطبيقي، بشرط القدرة على الالتزام بمسافة تباعد بمقدار 1,5 متر بحد أدنى وبشكل مستمر ويحضر المشاركون شهادة فحص حسبما تقتضي المادة 4 مرتين كل أسبوع.
- (4) لا يُسمح بتقديم دوام تعليم دروس الموسيقى وتعليم الغناء بنظام الحضور إلا مع مراعاة الاشتراطات التالية:
1. يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر باستمرار وجدارية؛ ويجب الالتزام بمسافة تباعد أخرى قدرها 2,0 متر في اتجاه الغناء أو العزف عند استخدام آلات نفخ وكذلك عند الإنشاد؛
 2. يُنطبق على كوادر هيئة التدريس واجب ارتداء قناع وجه طبي في إطار لوائح الصحة والسلامة المهنية، فيما يلتزم التلاميذ بارتداء قناع وجه ذي معيار FFP2؛ ولا تسقط هذه الواجبات إلا طالما وحيثما لا يسمح العزف النشط بارتداء القناع؛
 3. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة وقاية ونظافة شخصية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.
- (5) بالنسبة للدروس النظرية في مدرسة تعليم القيادة النظرية، وتدريبات المتابعة، وندوات التحقّق من الكفاءة، واختبارات القيادة النظرية، يُنطبق على أفراد هيئة التدريس واجب ارتداء قناع وجه طبي وفيما دون ذلك واجب ارتداء قناع FFP2؛ وتُطبق الجملة 1 و 4 من الفقرة 1 بما هو مناسب. وبالنسبة للدروس العملية لمدرسة القيادة والاختبارات العملية، يُنطبق شرط ارتداء قناع FFP2 على أفراد هيئة التدريس وكذلك على راكبي المركبات الآخرين.
- (6) بخصوص التأهيل الرياضي العميل تسري المادة 12.

المادة 23

المعاهد العليا

يُسمح بالفعاليات الحضورية في المعاهد العليا في ظل الاشتراطات التالية:

1. يتحدّد الحد الأقصى المسموح به في المباني للمشاركين شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر.
2. يُطبق واجب ارتداء كمامة ذات معيار FFP2 في حرم المعهد العالي؛ ويُطبق على الموظفين واجب ارتداء قناع طبي للوجه، ويُستثنوا من ذلك بعد الوصول إلى محل العمل المعني، طالما ليس هناك أفراداً آخرون حاضرون.
3. يجب أن يُقدّم المشاركون شهادة فحص حسب المادة 4 مرتين أسبوعياً والالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر بالأساس؛ وطالما تُنقذ الفحوصات في المعهد العالي، تسري الجملة 2 و 3 من الفقرة 2 من المادة 20 بما هو مناسب.
4. يجب على المعهد العالي إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

يُسمح في المناطق حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1 بتنظيم الفعاليات للطلاب، الذين على وشك إتمام الدراسة أو لديهم اختبارات جزئية مهمة للحصول على المؤهل، وكذلك الأجزاء العملية والفنية من التأهيل المهني، والتي لا يمكن أن تُنقذ إلا في حجرات ومجالات تُعلّم مجزّزة مع سياق تطبيقي، في ظل تطبيق اشتراطات الجملة 1.

المادة 24

المكتبات والسجلات

يمكن فتح المكتبات والسجلات مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 14.

المادة 25

الثقافة

(1) يُسمح بتنظيم الفعاليات الثقافية في المسارح ودور الأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية ومنصات العرض ودور السينما والأماكن الأخرى المناسبة لهذه الأغراض في ظل الاشتراطات التالية:

1. يتحدّد الحد الأقصى المسموح به في المباني للمشاركين شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر.
2. يُسمح بتواجد 500 زائر بحد أقصى شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين في أماكن جلوس ثابتة في الهواء الطلق.

3. يُلتزم بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر بالأساس في كامل منطقة الفعالية.
 4. يجب أن يبرز الزائرون شهادة فحص حسبما تملية المادة 4 في المقاطعات والمدن الحضرية ذات مُعدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 50 و 100.
 5. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة للوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للعلوم والفنون والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية؛ ومن أجل تشغيل دور السينما يجب تحرير خطة الوقاية والنظافة الشخصية على أساس الخطة الإطارية المعلنة من جانب وزارات الدولة للشؤون الرقمية والصحة والرعاية.
 6. يجب على المُنظّم جمع بيانات الاتصال للزوار وفق المعيار المحدد في المادة 2. بخصوص عروض الضيافة تسري المادة 15.
- (2) يُطبق على المتاحف والمعارض والأضرحة وممتلكات إدارة بافاريا المسؤولة عن القصور الرسمية والحدائق والبحيرات وما يشبهها من المعالم الثقافية وكذلك حدائق الحيوان وحدائق النباتات الأرقام 1 و 3 و 5 و 6 من الجملة 1 من الفقرة 1 بما هو مناسب.
- (3) يتحدّد العدد الأقصى للمشاركة في التجارب الموسيقية والثقافية للفرق الفنية غير المحترفة والهواة حسب مساحة الحيز المكاني المتاح، والذي يمكن فيه الالتزام بمسافة التباعد الدنيا المقررة حسب الخطة الإطارية لوزارات الدولة للعلوم والثقافة وكذلك الصحة والرعاية بجدارة وثقة.

المادة 26

حظر الكحول

يُمنع تناول الكحول في أماكن المرور العامة في مراكز المدن وفي غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة غير عابرة. ويُحدّد الأماكن المعنية بشكلٍ فعليّ من جانب المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

الجزء 3

أحكام ختامية

المادة 27

أوامر تكميلية واستثناءات

- (1) تظل الأوامر الموسّعة والتكميلية الصادرة عن السلطات المحلية المختصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى حول أحكام هذا المرسوم أو خطط الوقاية والنظافة الصحية الصادرة بناءً عليه كما هي.
- (2) يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالاتٍ فردية بناءً على طلبٍ مُقدّم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى.

2 لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكتل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة. وفي حالة القرارات حسب الجملة 1 و 2 يمكن كذلك مراعاة نسبة وقوع حدث وبائي محدود محلياً إلى الوضع الوبائي الإجمالي للهيئة المحلية المعنية.

المادة 28

المخالفات النظامية

يُعدّ مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمدًا أو بالإهمال

1. من يُدلي ببيانات اتصال خاطئة بالمخالفة للرقم 5 من الجملة 2 من المادة 1،
2. من يُقيم بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 6 مع أشخاصٍ آخرين،
3. من يُقيم بالمخالفة للفقرة 1 حتى 3 من المادة 7 أو الفقرة 2 من المادة 9 فعالياتٍ أو تجمّعات، أو لم يتمكن بالمخالفة للرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 9 باعتباره جهةً منظمة من تقديم خطة الحماية والنظافة الصحية أو يشارك بالمخالفة للمادة 7 أو للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 9 في إحدى الفعاليات أو أحد التجمّعات،
4. بمخالفة الفقرة 4 من المادة 7 بالاحتفال في الميادين أو المنتزهات العامة،
5. من لا يمتثل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 9 أو الرقم 3 من الفقرة 2 من المادة 9 لواجب ارتداء الكمامة بصفته مشاركًا في أحد التجمّعات،
6. من لا يمتثل لواجب ارتداء كمامة عادية أو ذات معيار FFP2 بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 3 أو المواد 8 أو 10 حتى 16 بصفته موظفًا أو زائرًا أو عميلًا أو مرافقًا أو ضيفًا،
7. من لا يُقدّم بالمخالفة للمادة 11 خطة الوقاية والنظافة الصحية المطلوبة منه بصفته مشغلاً لإحدى المنشآت،
8. من يدير رياضةً أو يقوم بتدريب رياضي عملي بالمخالفة للفقرة 1 أو 3 من المادة 12، أو يسمح بحضور جماهير بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 12، أو يُشغّل صالاتٍ رياضية أو ملاعب رياضية أو مدارس رقص أو صالاتٍ للياقة البدنية أو منشآتٍ رياضية أخرى أو يستخدمها بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 12،

9. من يقوم بالمخالفة للفقرات 1 و 3 و 4 من المادة 13 بتشغيل مرافق أو بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 13 بتنظيم جولات سياحية،
10. من يقوم بالمخالفة للمادة 14 بفتح منشآت يتردد عليها زبائن أو ينظم سوقاً، أو يعمد بصفته مالكاً لإحدى المؤسسات أو مراكز البيع في السوق أو أحد مراكز التسوق أو عيادة إلى عدم الامتثال للواجبات المذكورة هناك، أو عدم التأكد من امتثال الموظفين والعاملين لواجب ارتداء الكمامة أو عدم الامتثال لارتداء الكمامة الطبية، أو لا يقوم بصفته منظمًا لأحد الأسواق بالامتثال للواجبات المذكورة هناك،
11. بمخالفة المادة 15 بفتح منشأة ضيافة أو إدارتها دون الامتثال للواجبات المذكورة هناك أو عدم التأكد من امتثال الموظفين لارتداء الكمامة،
12. بمخالفة المادة 16 بتوفير عروض مبيت دون الامتثال للواجبات المذكورة هناك أو عدم التأكد من امتثال الموظفين لارتداء الكمامة،
13. من يُقيم بالمخالفة للمادة 17 ندوات أو مؤتمرات أو معارض،
14. من لا يلتزم بالمخالفة للمادة 18 بصفته مُشغلاً بتدابير الوقاية والنظافة أو يسمح للعاملين لديه بعدم الالتزام بها أو لا يمتثل لواجبات المراجعة أو التوثيق،
15. من يقوم بالمخالفة للمادة 19 بإجراء امتحانات،
16. من يقوم بالمخالفة للمادة 20 بتشغيل مدارس خاصة وفق المادة 90 وما يليها من قانون التربية والتعليم في بافاريا (BayEUG)، دون الالتزام بالواجبات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 20، أو دون التأكد من الالتزام بواجب ارتداء الأفتنة حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 20 في واحدة من مثل هذه المدارس، أو من لا يهتم بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 20 بصفته ولي أمر بتنفيذ واجب ارتداء الكمامة بصورة متكررة وفادحة،
17. من يقوم بالمخالفة للمادة 21 بفتح أو تشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة،
18. من يقوم بالمخالفة للمادة 22 بتشغيل خدمات تعليمية أو تقديم دروس عزف أو غناء أو تنظيم دروس تعليم لقيادة السيارات،
19. من يقوم بالمخالفة للفقرات 1 من المادة 25 بإجراء فعاليات ثقافية أو بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 25 بتشغيل المنشآت المذكورة هناك،
20. بتناول الكحول بالمخالفة للمادة 26.

المادة 28a

تغيير المرسوم الثالث عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى

- يتغير هذا المرسوم الثالث عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (BayIfSMV 13) والصادر بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2021 (مجموعة القوانين البافارية G-17-2126) كما يلي:
1. يُستبدل البيان "50" بالبيان "100" في الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 20.
2. تُصاغ الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 21 كما يلي:
- "يُسمح بتشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة للأطفال بالشروط التالية:
1. في المقاطعات والمدن الحضرية التي يتراوح فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام بين 100 و 165 حالة ومن ثم في المناطق المُبيّنة حسب الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1، لا يمكن لهذه المرافق فتح أبوابها إلا إذا قُدمت الرعاية في مجموعات ثابتة (الدوام الاعتيادي المُقَيّد)؛ وتبقى القيود الموسّعة حسب الفقرة 3 من المادة b28 للمناطق ذات معدل الإصابة على مدى 7 أيام الأكبر من 165 دون مساس.
2. يمكن للمرافق أن تفتح أبوابها في المقاطعات والمدن الحضرية التي لم يتجاوز فيها معدل الإصابة على مدى 7 أيام 100 حالة".

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

- يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 7 يونيو/حزيران 2021، وينقضي العمل به بانتهاء يوم 4 يوليو/تموز 2021. وتدخّل المادة a28 حيز التنفيذ في 21 يونيو/حزيران 2021 خلافاً للجملة 1.

ميونيخ، الموافق 5 يونيو/حزيران 2021

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

كلوس هولتشيك، وزير الدولة

هيئة التحرير**الناشر:**

مستشارية الدولة البافارية، فرانز جوزيف شتراوس رينج 1، 80539 ميونيخ

العنوان البريدي: صندوق بريد 220011، 80535 ميونيخ، هاتف: 0-2165

+49 (0)89، البريد الإلكتروني: direkt@bayern.de **التنفيذ الفني:**

مكتبة الدولة البافارية، لودفيج شتراسه 16، 80539 ميونيخ

الطباعة:

المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، هيندنبورج رينج 12، 86899 لاندسبرغ أم ليش

هاتف: +49 (0)8191 126-725، تليفاكس: +49 (0)8191 126-855، البريد الإلكتروني: druckerei.betrieb@jva-ll.bayern.de

رقم الدوريات المعياري الدولي 2627-3411

تنبيه الإصدار / شروط الشراء:تصدر الجريدة الوزارية البافارية (BayMBI) حسب الاقتضاء، ويوم الأربعاء هو يوم النشر الدوري. وتُشتر عبر الإنترنت على منصة بافاريا الإعلانية www.verkuendung.bayern.de. وتعد وثيقة PDF/A

الإلكترونية الموجودة على هذه المنصة، هي النسخة المُعلنة رسميًا. منصة بافاريا الإعلانية مُتاحة مجانًا للجميع.

يُمكن تقديم طلب للحصول على نسخة مطبوعة من الجرائد الرسمية لدى المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، وذلك مقابل رسوم. يُمكن الاطلاع على معلوماتٍ أكثر تفصيلاً حول شروط الشراء من خلال منصة بافاريا الإعلانية.